د – الحجاب :

هو لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها . ويقابله التبرج والسفور.

والحجاب واجب على المرأة المسلمة . والدليل قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾. وعن أم عطية – رضي الله عنها

– قالت: أمرنا أن نخرج الحُيَّض يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها . متفق عليه .

دلَّ الحديث على أن نساء الصحابة – رضي الله عنهم – لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي ﷺ لهن بالخروج بغير جلباب ، فيما هو مأمور به ، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه ؟

مقاصد الحجاب :

شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

١ -طهارة قلوب الرجال والنساء من الوساوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

٢ -حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضفي على مرتديته مهابة، تصد الفساق عن التجرؤ عليها باللفظ أو اللحظ، قال تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾.

٣ -يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن ، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقائها على فطرة الحياء الذي هو لازم من لوازم أنوثتها ومجانبتها للرجال ومخالطتهم.

صفات الحجاب الشرعي:

١ -أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيّق حتى لا يصف جسمها.

٢ -أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيّبا بأي نوع من أنواع الطيب.

٣ -أن لا يشبه لباس الرجال ، فقد لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . رواه البخاري .

٤ -أن لا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة" رواه أبوداود . ولباس الشهرة: هو ما كان خارجاً عن لباس بلده المألوف، إما بغلاء ثمنه أو برداءته أو بلونه ، ونحوه مما يلفت الأنظار لغرابته .

حدود الحجاب:

الحجاب يشمل جميع البدن ، ومنه الوجه والكفان، فالمرأة كلها عورة. وهذا هو القول الراجح الذي تؤيده الأدلة . وهو الذي يحقق مقصود الحجاب من سد الفتنة بالمرأة ، والوجه هو المحل للأول للفتنة ، فكيف يسمح بكشفه ، ويؤمر بتغطية القدم كما يقول بعض العلماء الذين يرون جواز كشف الوجه ، ووجوب تغطية القدم .

شبهات على الحجاب

الشبهة الأولى: أن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة ، وتقييد لحريتها وازدرائها .
الرد على الشبهة: ليس هذه الدعوى صحيحة، فالمرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم ، والحجاب يحفظها ، ويجعلها محافظة على سترها وحيائها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع .

الشبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكبيل للمرأة، وسبب في تخلفها . وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه.
الرد على الشبهة: ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء حافظن على حجابهن بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكرية من لدن الصحابة وإلى اليوم ، ولم يحل الحجاب بينهن وبين التميز .

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها.
الردعلى الشبهة : الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها ، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

عوامل حماية الأسرة

شرع الله سبحانه أحكاماً وآداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل للحفاظ عليها من الانحراف، وحماية لها من الانزلاق في حمأة الرذيلة، فتكون في حصن حصين وسياج منيع، عن كل أسباب الفساد ودواعي الضلال.

وإن من أبرز هذه العوامل ما يلي:

أولاً: غض البصر:

إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عدة، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه ، فكم من نظرةٍ محرمة أفسدت على المرء دينه، وأمرضت قلبه، وأوقعته في المهالك، وسبَّبت له النكبات.

لذا شدَّد الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغضِّ أبصارهم عن المحرمات فقال: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾

"يغضوا من أبصارهم" أي عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبيات، وإلى المردان ، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة. ويدخل في النظر المحرم ، النظر إلى الصور الفاتنة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، والإنترنت والقنوات والجوالات .

وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر ، فقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله ، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش.

وقد عد النبيﷺ عدَّ النظر زنىً تمارسه العين ، يُعصى الله به ، وذلك تنفيراً منه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنْ الزِّنَا ، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلَانِ يَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ ، وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبَلُ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ " متفق عليه ، وهذا لفظ أحمد في مسنده .

ولمَّا سَئل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة ، أمر بصرف البصر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرني أن أصرف بصري رواه مسلم. أي أمره بصرف بصره مباشرة، بمعنى ألا يتمادى فيؤاخذ، لأن نظر الفجأة بغير قصدٍ ، معفو عنه.

ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها :

١ -أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.

٢ -أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.

٣ -أنه يقوي القلب ويفرحه، ويكسبه نوراً.

٤ -أنه يورِّث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل .

٥ -أنه يسدُّ على الشيطان مدخله من القلب.

ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت:

- حرَّم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن ، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ والمراد بالاستئناس في الآية : الاستئذان.

- وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفاظاً عليهم ، ومراعاة لحرياتهم في بيوتهم، لئلا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه ، من النساء وغير ذلك من خصوصيات المنزل وما لايحب الإنسان اطلاع غيره عليه ، فإن البيت يستر العورات داخله ، بمنزلة الثوب في ستر عورة الجسد.

- كما أن عدم الاستئذان يوجب الريبة في الداخل ، ويُتَّهم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خُفية ، يدل على الشر .

- وتأكيدا لأمر الاستئذان ، وتحذيرا من التساهل فيه أُذِن لأهل البيت أن يفقؤوا عين من اطلع في بيتهم بغير إذنهم ، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا، ولا عوقبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع ، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المشين ، ويدل لذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم ، فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه"، وفي لفظ "... فحذفته بحصاه ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح" متفق عليه .

ثالثاً: تحريم الخلوة بالأجنبية :

إن خلوة الرجل بإمرأةٍ أجنبية عنه ، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجودٌ عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثِّلاً في تزيين الفاحشة في نفسيهما والإغراء بها. لذا حرم الإسلام الخلوة من أصلها، سدًّا لذريعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحفاظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية والمغرضة ، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه . فإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود محرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمن، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووساوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

رابعاً: قرار النساء في البيوت:

- إن الله تعالى قد جعل لكل واحدٍ من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تتمثل في الضرب في الأرض، والسعي في مناكبها لكسب الرزق الحلال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم.أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تتمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهيئة البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، ويذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق.

- ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة ، تعريض لها للفتنة ، وإخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت ، فقال:
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ قال ابن كثير: أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة . ولما كان لزوم النساء بيوتهن هو الأصل، نجد أن النبي ﷺ رخَّص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخاطب أولياءهنَّ بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" رواه مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها" متفق عليه .

- فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضا وليها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور ، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق ، بل لزيارة والديها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

خامساً: الغيرة على المحارم :

- إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة ، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف ، والتعرض لأسبابه ودواعيه ، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن ، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقص الإيمان بل قد تتلاشى وتضمحل بسبب ما يقترفه العبد من الذنوب .

- قَالَ الصحابي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺفقالَ : "أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ " متفق عليه .

- وغيرة الرجل على أهله أمر واجب. لكن للغيرة حدود وضوابط، فهي غيرة معتدلة، غيرة لا تلقي بصاحبها في خضم الشك وظلمات الوهم، لأن الأصل في المعاملة ، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك، وكم من بيوتٍ قد تهدّمت، وكم من أسرٍ تحطمت وتفرقت بسبب الأوهام والظنون التي لا أساس لها من الصحة .

والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذمومة، والله تعالى يكرهها. فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن في نسائهم وبناتهم دون دليل وبرهان، وليعلموا أن الغيرة دون شيء مريب، هي مجرد إساءة ظن، وتهمة لا صحة لها، وأن ذلك يضر ولا ينفع، ويفسد العلاقة بين الزوجين ، ويوقع العداوة بين المتحابين.

سادساً : عقوبة الزنا والقذف:

- إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار سيئة على الفرد والأسرة، ولذا رتبت عليهما عقوبات مغلظة حماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله .

- فالزاني إن كان محصناً يرجم حتى الموت ، وإن كان غير محصن يجلد مائة مع تغريبه عن بلده عاما .

- والقاذف يجلد ثمانين جلدة ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

- فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقلع عن الجريمة، ويتوب منها، ويعود إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه . من أفراد المجتمع . الوقوع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: وَلْيَشْ﴿هَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فإن المسلم إذا تذكّر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيخ السمعة، وازدراء المجتمع. فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف .